دلالة لفظتي "ويل" و"ويح" في الخطاب النبوي

إعداد: الدكتور وان محمد وان سولونج،
Email: wanmuhdwsulong@gmail.com/wanmuhammad@live.com
Tel.: 60389468737/ H/p.: 60133576653
والدكتور عبد الحليم محمد
Email: abhalim1962@gmail.com / abhalim@upm.edu.my
Tel.: 060389468665/ 060126369447
قسم اللغات الأجنبية، كلية اللغات الحديثة والتواصل، جامعة بوترا الماليزية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تجلية دلالة لفظتي "ويل" و"ويح" من حيث المعنى المراد بهما عندما وردتا على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كلامه مع أفراد المجتمع النبوي في عهده (صلى الله عليه وسلم). وقد اختلفت آراء العلماء في تحديد المعنى الحقيقي الذي تدل عليه هاتان اللفظتان حيث تنقسم آراؤهم إلى ثلاثة أقوال. وفي محاولة تحليل دلالة هاتين اللفظتين، يلجأ البحث إلى منهجية تحليل السياق المقامي الذي اقترحه ديل هايمس في مقاربته المشهورة "إثنوغرافيا التواصل". وذلك بوضع اللفظتين في محيطهما الثقافي والاجتماعي الواسع واستقصاء جميع العوامل المقامية التي يفترض أنها قادرة على بلورة الدلالة المقصودة بهما. ويتم اختيار عينة البحث من عدة نصوص الخطاب النبوي التي وردت فيها اللفظتان من صحيح مسلم، ويقوم البحث بتحليل العينة بتطبيق المنهجية المذكورة عليها. ويخلص البحث إلى النتيجة المرجوة ويختار القول الأرجح في تحديد المعنى الذي تدل عليه لفظتا "ويل" و"ويح".

الكلمات المفتاحية: ويل، ويح، الدلالة، السياق المقامي، تحليل الخطاب

التمهيد

جاء في الخطاب النبوي تعابير متنوعة يستخدمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في كلامه مع فئات مختلفة من الناس. وهذه التعابير يوظّفها الرسول (صلى الله عليه وسلم) لوظائف متعددة منها الطلب والإخبار والتشجيع والإقرار والتعبير عن الأحاسيس والمشاعر وغيرها. إلا أن هناك ألفاظا وردت على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم تتضح دلالتها ولم تتبين حقيقتها خاصة لمن تأخر بعد عصره (صلى الله عليه وسلم) من الخلف. ومن تلك الألفاظ "ويح" و"ويل" اللذان يتناولهما هذا البحث بالدراسة.

١. المراد بلفظتي "ويح" و"ويل".

اختلف العلماء في فهم المراد بدلالة هاتين اللفظتين في كلام العرب. وتنقسم آراؤهم إلى ثلاثة آراء رئيسة، هي:

١- أن "ويح" كلمة تقال رحمة لمن تنزل به البلية، وهي كلمة توجع وترحم. وأما ويل فهي كلمة عذاب، وهي عند أَكثر أَهل اللغة -كما ادّعاه الأزهري- كلمة تقال لكل من وقع في هَلَكَة وعذاب. والفرق بين ويح وويل أَن وَيْلا تقال لمن وقع في هَلَكَة أَو بلية لا يترحم عليه، ووَيْحًا تقال لكل من وقع في بلية يُرْحَمُ ويُدْعى له بالتخلص منها. أَلا ترى أَن الويل في القرآن لمستحقي العذاب بجرائمهم كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾[١]، ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ﴾[٢] وما أَشبهها. ما جاءَ "ويل" إلا لأَهلِ الجرائم وأَما "وَيح" فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قالها

[١] سورة الهمزة، الآية ١.

[٢] سورة المطففين، الآية ١.

لعَمَّار الفاضل كأَنه أُعْلِمَ ما يُبْتَلى به من القتل فَتَوَجَّعَ له وترحم عليه. قال: "وأَصل وَيْح ووَيْس ووَيْل كلمة كله عندي « وَيْ » وُصِلَتْ بحاءٍ مرة وبسين مرة وبلام مرة.[٣]

وقال ابن منظور: "وَيْح كلمة تقال رحمةً وكذلك وَيْحَما، قال حُمَيْدُ بن ثور:

أَلا هَيّما مما لَقِيتُ وَهَيّما ووَيْحٌ لمن لم يَدْرِ ما هنَّ وَيْحَما[٤].

وذهب الليث إلى أن "وَيْح" يقال إنه رحمة لمن تنزل به بليَّة وربما جعل مع ما كلمة واحدة وقيل وَيْحَما. ووَيْحٌ كلمة تَرَحُّم وتَوَجُّع، وقد يقال بمعنى المدح والعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال وَيْحَ زيدٍ ووَيْحاً له ووَيْحٌ له. ورأى الجوهري أن "وَيْح" كلمة رحمة، ووَيْلٌ كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد، وهما مرفوعتان بالابتداء يقال وَيْحٌ لزيد ووَيْلٌ لزيد. ولك أَن تقول: "ويحاً لزيد، وويلاً لزيد"، فتنصبهما بإضمار فعل وكأَنك قلت: "أَلْزَمَهُ اللهُ وَيْحاً ووَيْلاً" ونحو ذلك. ولك أَن تقول: "وَيْحَكَ ووَيْحَ زيد ووَيْلَكَ ووَيْلَ زيد" بالإِضافة فتنصبهما أَيضاً بإِضمار فعل. وأَما قوله فَتَعْساً لهم وبُعْداً لثمود وما أَشبه ذلك فهو منصوب أَبداً لأَنه لا تصح إِضافته بغير لام لأَنك لو قلت فتَعْسَهُم أَو بُعْدَهم لم يصلح فلذلك افترقا[٥].

وعند الأَصمعي، الوَيْلُ قُبُوحٌ والوَيحُ تَرَحُّمٌ ووَيْسٌ تصغيرها أَي هي دونها. وقال أَبو زيد: "الوَيْلُ هَلَكةٌ والوَيْحُ قُبُوحٌ والوَيْسُ ترحم". وذهب سيبويه إلى أن الوَيْل يقال لمن وقع في الهَلَكَة والوَيْح زجر لمن أَشرف على الهَلَكة ولم يذكر في الوَيْس شيئاً. قال سيبويه في معنى "وي": "سأَلت الخليل عنها فزعم أَن كل من نَدِمَ فأَظهر ندامته قال وَيْ ومعناها التندم

[٣] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٩٩٠)، ج ٢، ص ٦٣٨.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

والتنبيه"[٦]. وقال الراغب: ويل قُبْحٌ، وقد يستعمل على التحسر، وويس استصغار، وويح ترحم[٧].

٢- أن ويح وويل بمعنى واحد. قال نصر النحوي: "سمعت بعضَ من يَتَنَطَّعُ بقول الوَيحُ رحمة"، قال: "وليس بينه وبين الويل فُرْقانٌ إلا أَنه كأَنه أَلْيَنُ قليلاً". قال: "ومن قال هو رحمة يعني أَن تكون العرب تقول لمن ترحمه وَيْحَه رِثايَةً له. وجاءَ عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنه قال لعَمَّارٍ: "وَيْحَكَ يا ابن سُمَيَّةَ بُؤْساً لك تقتلك الفئةُ الباغية". وشاركه في الرأي ابن الفرج حيث قال: "الوَيْحُ والوَيْلُ والوَيْسُ واحد"، وابن سيده عندما قال إن وَيْحَه كَوَيْلَه وقيل وَيْح تقبيح. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد، تقول ويح لزيد وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحا. قال ابن حجر: وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها في قصة "لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل" أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" بسند واه وهو آخر حديث فيه[٨]. وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم[٩].

٣- أنهما صارتا من الكلمات التي تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله

---

[٦] المصدر نفسه.

[٧] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن** (مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.)، تح. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢، ص ٦٩٥.

[٨] العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٥)، تح. عبد الرحمن بن ناصر البراك، ج ١٤، ص ٣٢.

[٩] المصدر نفسه.

الله ما أشجعه، وعَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك"[١٠]. وفي مكان آخر أكّد النووي على هذا الرأي عندما شرح المراد بصيغة عَقْرَى حَلْقَى: "وعلى كل قول، فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره، والله أعلم"[١١].

ويبدو من اختلاف اللغويين في تحديد معنى لفظة ويل وويح، أن أكثرهم مع الرأي الأول حيث فرّقوا بينهما على أن ويحا للرحمة وويلا للعذاب. إلا أن هذا لا يعني أن الرأي الثاني والثالث مجانبان للصواب. لذا، يحاول هذا البحث تحليل عدة أحداث كلامية من الخطاب النبوي التي وردت فيها ألفاظ ويل وويح وما شابههما للوصول إلى المعنى السياقي لها حسب استخدامها في مواقف اجتماعية وثقافية متنوعة.

٢. منهجية التحليل

في عملية التحليل، يتبنى البحث مقاربة **"إثنوغرافيا التواصل"** " Ethnography of Communication" وهي مقاربة التحليل اللغوي الاجتماعي التي تقوم أساسا على رصد الاستخدام اللغوي في إطاره الاجتماعي الطبيعي الواسع وتصنيف البدائل اللغوية حسب توزيعها الاجتماعي، وتفحص العلاقة بين الهوية الاجتماعية وطرق الكلام. وهي المقاربة التي اقترحها للمرة الأولى ديل هايمس الذي حدد عناصره على أساس تفاعل اللغة مع ظواهر الحياة الاجتماعية الواسعة، والتي تشكل بدورها بيئات لغوية متباينة. ورأى هايمس أهمية استكشاف الجوانب الاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالمقام في تفسير الحدث الكلامي. واقترح

---

[١٠] النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩٤)، ص ١٠٨، ج ٩.

[١١] المصدر نفسه، ص ٢١٤، ج ٨.

هايمس (Haymes) **المنهج الوصفي للاتصال الكلامي** الذي يحدد العناصر المكوّنة للحدث الكلامي والتي جمعها في اللفظة الأوائلية SPEAKING، وهي:

١- الإطار والمشهد (S) Setting and Scene : الإطار يشير إلى الزمان والمكان وجميع ما يتعلق بالأوضاع المادية التي حدث فيها الكلام. أما المشهد فيشير إلى الإطار النفسي المجرد أو التعريف الثقافي للموقف.

٢- المشاركون (P) Participants: ويشمل مجموعات متنوعة من المشاركين؛ المتحدث - المستمع، الملقي - المتلقي أو المرسل - المستلم.

٣- الغاية (E) Ends : تشير إلى هدف الكلام والنتائج المتوقعة منه والهدف الشخصي الذي يرمي إليه المشاركون في الحدث الكلامي.

٤- تسلسل العمل (A) Act sequence: يشير إلى حقيقة الأسلوب والمضمون المستخدمين في الكلام، ويشمل المفردات والتراكيب الحقيقية المستخدمة وكيف تستخدم، لأي وظيفة تستخدم، وما علاقتها بموضوع الكلام.

٥- المفتاح (K) Key: ويشير إلى النبرة أو الروح أو السلوك الذي وقع فيه الحدث الكلامي مثلا الفرح والجد والغرور والغضب.

٦- الوسائل (I) Instrumentalities: تشير إلى قنوات الاتصال سواء أكانت لغة مكتوبة أم منطوقة، كما تشير إلى شكل الكلام كاللغة الفصحى أو اللهجة أو الشفرة.

٧- معايير التفاعل والتأويل (N) Norms of interaction and interpretation: تشير إلى السلوك والقيم الخاصة لموقف معين، أو لمجتمع معين، وكيف ينظر إليها من لم يشاركها.

٨- جنس الخطاب (Genre (G: يشير إلى نوع أو جنس الكلام مثل الشعر والمثل والخطبة والدعاء والحوار.[١٢]

٣. تحليل الأحداث الكلامية المختارة

وقد تم اختيار نص واحد مروي في صحيح مسلم يحتوي على عدة أحداث كلامية فيها ذكر "ويح" و"ويل". والنص كما يأتي:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنْ الزِّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَزَنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ

[12] Hymes, Dell, "Models of the Interaction of Language and Social Life", in *Directions in Sociolinguistics, the Ethnography of Communication* edited by Gumperz, John P., Hymes, Dell (UK: Basil Balckwell, 1986), 60-65.

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا.[١٣]

ويحتوي النص على ستة أحداث كلامية كما يأتي:

الحدث الأول

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ[١٤] إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

١. فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي"

٢. فَقَالَ: "وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ". [قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ]:

---

[١٣] مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن** (الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٦)، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٢ (١٦٩٥)، ج٢، ص ٨٠٩.

[١٤] **هو** ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فاعترف بالزنى، فرجمه. روى حديث رجمه ابن عباس، وبريدة وأبو هريرة، قاله ابن منده وأبو نعيم. وقال أبو عمر: ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، كتب له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنى فرجمه. روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. (انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ج ٥، ص ٦).

الحدث الثاني

٣. فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي"،

٤. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ". [قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ]:

الحدث الثالث

٥. فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي". [فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ]

الحدث الرابع

٦. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: "فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟"

٧. فَقَالَ: "مِنْ الزِّنَى"،

٨. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَبِهِ جُنُونٌ؟" [فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ]

٩. فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْرًا؟" [فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ]

١٠. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَزَنَيْتَ؟"

١١. فَقَالَ: "نَعَمْ". [فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ]

١٢. فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ". [قَالَ:]

١٣. فَقَالُوا: "غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ". [قَالَ:]

١٤. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ".

الحدث الخامس

[قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ[١٥]،]

١٥. فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي"،

١٦. فَقَالَ: "وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ"،

١٧. فَقَالَتْ: "أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ"،

١٨. قَالَ: "وَمَا ذَاكِ"،

١٩. قَالَتْ: "إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى"،

٢٠. فَقَالَ: "آنْتِ؟"

٢١. قَالَتْ: "نَعَمْ"،

٢٢. فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ"، [قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)]،

الحدث السادس

٢٣. فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ"،

٢٤. فَقَالَ: "إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، [فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ]،

٢٥. فَقَالَ: "إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ"، [قَالَ فَرَجَمَهَا.]

---

[١٥] **هي** الغامدية المرجومة في الزنا، التي أتت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فاعترفت بالزنا. ومهّلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى فطمت صبيها. ثم أمر (صلّى الله عليه وسلّم) بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فرُجمت. فرماها خالد بحجر فنضح الدم على وجهه، فسبها. فسمع النَّبِيّ (صلّى الله عليه وسلّم) سبَّه إياها، فقال: " مَهْ! فوَ الذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له ". فصلى عليها ودُفنت. وهي ممن لم تسمَّ من الصحابيات. (انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج ٧، ص ٤٢٥).

وعند النظر في هذه الأحداث الكلامية، تبين أن الأربعة الأولى (الأحداث ١، ٢، ٣، ٤) تتضمن الحوار بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وماعز. أما الحدثان الآخران فوقعا بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) والغامدية. وفيها استخدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) صيغة "ويح" مرتين مع ماعز في السطر ٢ و٤، ومرة واحدة مع الغامدية كما في السطر ١٦. واشتملت الأحداث على العناصر المقامية المتشابهة كما تبين فيما يأتي:

١– المشهد والإطار *(S)*

المشهد: الأحداث ١، ٢، ٣، و٤: فيه لقاءات ماعز بن مالك مع الرسول (صلى الله عليه وسلم). في اللقاء الأول، اعترف بالزنا وأمره (صلى الله عليه وسلم) أن يرجع ويتوب إلى الله على ما فعل. وكذا فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) به في اللقاء الثاني والثالث. وفي اللقاء الرابع حقق الرسول حاله من الجمع الحاضرين في الموقف، ثم أمر به فرُجِم.

الحدثان ٥ و٦: فيه لقاءان، الأول بين الغامدية والنبي (صلى الله عليه وسلم) حيث اعترفت بأنها كانت حبلى من الزنا. أمرها أن ترجع حتي تضع ولدها. واللقاء الثاني بين الرجل الذي كفلها والنبي (صلى الله عليه وسلم) أخبره أنها قد وضعت. وفيه حضور الشخص الآخر وهو الرجل الذي تطوع رضاع ولدها.

٢. الإطار

أ. الإطار المكاني

لا يذكر، وأشارت الرواية الأخرى[١٦] أن الحدث الأول وقع في المسجد النبوي، وأن الرجم وقع في بقيع الغرقد[١٧] وهو مصلى الجنائز بالمدينة[١٨]. وهذا يدل على أن الأحداث كلها وقعت في المدينة المنورة.

[١٦] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦ (١٦٩١)، ج٢، ص ٨٠٧.

ب. الإطار الزماني

لا يذكر في هذه الرواية، ولكن ثبت في الرواية الأخرى أن قصة ماعز حضرها أبو هريرة ولم يسلم إلا في سنة سبع[١٩]. وحضر خالد بن الوليد رجم الغامدية[٢٠] ولم يسلم إلا في صفر سنة ثمانية من الهجرة[٢١]. وهذا يعني أن الأحداث ١-٤ لم تحدث إلا في سنة سبع أو ما بعدها وحَدَثُ رجم الغامدية لم يحدث إلا في سنة ثمان من الهجرة أو ما بعدها.

٣- المشارك *(P)*

الأحداث ١، ٢، ٣ و ٤: الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وماعز، ناس من بني أسلم قوم ماعز[٢٢].

الحدثان ٥ و٦: الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والغامدية، والرجل الذي كفلها، والرجل الذي تطوع رضاع ولدها.

---

[١٧] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٠ (١٦٩٤)، ج٢، ص ٨٠٩.

[١٨] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٨٩.

[١٩] لاشين، موسى شاهين،. **فتح المنعم بشرح صحيح مسلم** (مصر: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ج٦، ص ٥٩٥.

[٢٠] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٣ (١٦٩٥)، ج٢، ص ٨١٠.

[٢١] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.. **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣)، تح. شعيب الأرنؤوط، ج ١، ص ٣٦٦-٣٧١.

[٢٢] والدليل على أنهم مشاركون في الحدث، وأنهم الذين سألهم النبي عن حالة ماعز مارواه مسلم في رواية أخرى: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: "إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِرَارًا. قَالَ: "ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ"، فَقَالُوا: "مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلاّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ...".(انظر: مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٠ (١٦٩٤)، ج٢، ص ٨٠٩).

٤– الغاية *(E)*

طلب إقامة الحدود فداء على معصية الزنا التي ارتكبت وتنزيها من ذنوبها.

٥– المفتاح *(K)*

الجد

٦– الوسائل *(I)*

– الكلام الشفهي،

– اللغة الجسدية – إعراض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كما في الرواية الأخرى[٢٣])

٧– قيم التعامل والتأويل *(N)*

– تعامل القاضي المقِرَّ بذنبه بتلطف وإعراضه عنه بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع.

– مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام أو القاضي وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

– نداء الكبيرِ بالصوت العالي.

٨– جنس الخطاب *(G)*

هو الخطاب القضائي. تبين من عناصر المقام السابقة، أن الخطاب صدر في أربعة لقاءات جرت بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وماعز بن مالك الأسلمي. وفي اللقاء الأول بدأ ماعز الحوار حيث طلب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يطهره من ذنب الزنا. وكان

[٢٣] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦ (١٦٩١)، ج٢، ص ٨٠٧.

من رد فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يأمره بأن يرجع فيستغفر الله ويتوب إليه. وجاء مرة ثانية وسأل نفس السؤال، وأجابه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنفس الإجابة. وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أراد من ماعز أن يطهر نفسه بالتوبة، ويهيئ له الفرصة للرجوع إلى الله عز وحل ويتفلت من العقوبة. وعبّر الرسول (صلى الله عليه وسلم) عما في نفسه تجاه ماعز الذي وقع في الهلكة بقوله في بداية الخطاب "ويحك". فما المراد من هذه الصيغة في هذا المقام بالذات؟

وبإمعان النظر في عناصر المقام كما في الجدول ٥.١، يدل مشهد الأحداث التي فيها خطاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) لماعز أن لفظة "ويحك" استخدمت في الخطاب العلني بحضرة الجهة الثالثة وهي الفرقة الحاضرة في الموقف، المستعمة للحوار كما يشير إليه الحدث ٣٤ في السطر ١٤٦ و١٤٧. وهذا يوافق ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ"، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ"، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: "لا"، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"[٢٤]. وقد صرّح أبو هريرة (رضي الله عنه) في هذه الرواية أنه نادى الرسول وهو في المسجد، وهو خطاب علني أمام الجمع الحاضرين.

أما الإطار الزماني للحدث، فلم يذكر في الرواية، ولكن قام الدليل على أن الرجم بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست على خلاف في تحديد ذلك. والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وقد أسلم سنة سبع، وحضر

[٢٤] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦ (١٦٩١)، ج٢، ص ٨٠٧.

خالد بن الوليد رجم الغامدية ولم يسلم إلا في صفر سنة ثمان من الهجرة كما تقدم في الجدول ٥.١. وقد روى مسلم حضور خالد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: "مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ"[٢٥].

ونظرا إلى الإطار الزماني للخطاب، تبين أن شناعة الزنا قد استقرت في قلوب المسلمين في ذلك الوقت لأن عقوبة الزنا قد صرح بها سورة النور التي نزلت من قبلُ وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦].

وهذا ما يفسر مجيء ماعز والغامدية للإقرار بالكبيرة التي ارتكباها كما هو مصرّح في الحدث ٣١ أن ماعزا أتى من تلقاء نفسه، إلا أنه روي في الرواية الأخرى كأنه جيء به ولفظها عند مسلم: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلاَتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[٢٧]. وفي مسند أحمد، إن هَزَّالاً الذي استأجر ماعزا أرسله إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد أن اعترف بأنه وقع على جارية، فقال النبي للذي أرسله: وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ[٢٨]، وكان ماعز

---

[٢٥] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٣ (١٦٩٥)، ج٢، ص ٨١٠.

[٢٦] سورة النور، الآية ٢ و٣.

[٢٧] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٨ (١٦٩٢)، ج٢، ص ٨٠٨.

[٢٨] أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني. **مسند أحمد بن حنبل** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.)، تح. شعيب الأرنؤوط، ج ٥، ص ٢١٦.

هَزّال. ولا تعارض، فمن جيء به فقد جاء، ومن أرسل فقد جاء[٢٩]. وسواء جاء بنفسه أو أرسله قومه أو جيء به، فإن السياق لجميع الروايات التي تروي الحدث يشير إلى أن الإقرار والاعتراف بالزنا من ماعز جاء من تلقاء نفسه تطوعا بدون إكراه ولا ضغط. وفي الحدث ٣١، "طَهِّرْنِيْ" وفي الرواية الأخرى: "إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيْدُ أَنْ تُطَهِّرَنِيْ"، وفي رواية: "إِنِّيْ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"، وفي أخرى: "إِنِّيْ أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"، ولا تناقض، فقد يقول الرجل كل ذلك، وينقل كل راو بعض ما قال[٣٠]. وهذه الألفاظ على الرغم من تنوعها، كلها تدل على اعتراف الزاني بنفسه بدون إكراه ولا ضغط.

وكان من رد فعله (صلى الله عليه وسلم) أن يبدي مشاعره نحو ماعز بقوله "ويحك". ويدل السياق على أن الغاية من توظيف الصيغة هي للتعبير عن ترحمه (صلى الله عليه وسلم) لماعز لوقوعه في الهلكة، بدليل أنه (صلى الله عليه وسلم) يأمل أن يتخلص ماعز من الذنب، فأمره (صلى الله عليه وسلم) بأن يرجع ويستغفر الله ويتوب إليه.

١٤٠. فَقَالَ: "وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ".

وكرر (صلى الله عليه وسلم) العبارة مرة بعد أخرى عندما جاء ثانية وثالثة. والتكرار يدل على ترحمه الشديد لماعز ورجائه أنه طهّر نفسه بنفسه بدون إقامة الحد عليه. واستخدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصيغة نفسها تجاه الغامدية عندما جاء إليه وطلب منه أن يطهرها من آثام الزنا. والناظر في تسلسل العمل للأحداث كما في الجدول ٥.٢ الآتي لم يجد ما يشير إلى أنه (صلى الله عليه وسلم) يغضب منه أو يقبّح فِعْلَتَه أو لم يَدْعُ له بالتخلص من الهلكة، بل كلما أبدى شعوره بـ" وَيْحَكَ" أتبعه بقوله " ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ".

---

[٢٩] لاشين، **فتح المنعم بشرح صحيح مسلم**،ج٦، ص ٥٨٥.

[٣٠] المصدر نفسه، ج٦، ص ٥٨٦.

الجدول ١

تسلسل العمل للخطاب بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وماعز في الأحداث ١-٤.

الحدث الكلامي	تسلسل العمل (Act sequence)
الحدث ١	جاء ماعز إلى رسول الله فخاطبه: ١. ماعز: نادى الرسولَ وطلب منه أن يطهره. ٢. الرسول : أبدى مشاعره نحوه بقوله "ويحك" ثم أمره بأن يرجع فيستغفر الله ويتوب إليه. [فرجع غير بعيد أي بعد وقت قصير (وفي رواية أخري لمسلم[٣١] بعد يوم)].
الحدث ٢	تسلسل العمل لهذا الحدث يشبه الحدث ٣١ قبله.
الحدث ٣	يشبه الحدث ٣١ و٣٢.
الحدث ٤	جاء ماعز إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطلب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يطهره، ٦. الرسول: سأله متأكدا مما يطهره. ٧. ماعز: أخبره أن التطهير من ذنب الزنى. ٨. الرسول: سأل ناسا من قومه عن حاله هل به جنون، فأُخْبِر أنه ليس مجنونا. ٩. الرسول: سأل هل شرب خمرا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. ١٠. الرسول: سأل ماعزا مرة أخرى للتأكد هل زنى حقا؟ ١١. ماعز: أصر بأنه زنى فعلا. [الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر برجمه، فرجمه الناس].

[٣١] مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٣ (١٦٩٥)، ج٢، ص ٨١٠.

يشير الجدول ١ إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الأحداث ٣١، ٣٢ و٣٣ حاول مرارا تجنيب ماعز من الإقرار بالزنا خوفا من أن يعاقب. وفي كل لقاء، حين طلب ماعز منه (صلى الله عليه وسلم) أن يطهره من الذنب، أمره (صلى الله عليه وسلم) بالرجوع والاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل. وفيه إشعار بأنه ترحم له وأراد أن يتخلص من هلكته بالتوبة والاستغفار إلى الله سبحانه وتعالى، فعبّر عن شعوره هذا بعبارة "ويحك" في بداية الكلام.

ونفس المعنى يراد من توظيفه (صلى الله عليه وسلم) صيغة "ويحك" في خطابه إلى الغامدية كما تبين في تسلسل العمل في الجدول ٢ الآتي:

الجدول ٢

تسلسل العمل للحدثين ٥ و٦

الحدث الكلامي	تسلسل العمل (Act sequence)
الحدث ٥	جاءت امرأة من غامد من الأزد، ١٥. الغامدية: نادت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وطلبت منه أن يطهرها. ١٦. الرسول: قال "ويحك" وأمرها أن ترجع وتستغفر الله وتتوب إليه. ١٧. الغامدية: صَرَّحَتْ إلى الرسول أنها رأته يريد أن يردها كما رد ماعز بن مالك. ١٨. الرسول : سأل الغامديةَ مما يطهرها؟ ١٩. الغامدية : أخبرته أنها حبلى من الزنا. ٢٠. الرسول: تأكدت منها، هل حقا هي حبلى من الزنا.

	٢١. الغامدية: أقرت بأنها حبلى من الزنا. ٢٢. الرسول : أمرها أن ترجع حتى تضع ما في بطنها.
الحدث ٦	بعد ما وضعت الغامدية، أتى الرجلُ الذي كفلها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٣. الرجل الكافل: أخبر الرسولَ (صلى الله عليه وسلم) أنها قد وضعت. ٢٤. الرسول: أخبره أن الرجم مؤجل حتى ترضع الولد وتفطمه. (وبعد فطامه، قام رجل من الأنصار يعرض نفسه لرضاعته أي كفالته[٣٢])، ٢٥. الأنصاري: نادى الرسولَ وعرض نفسه لرضاعته أي كفالته. (ثم أمر برجمها).

[٣٢] ظاهر الحدث ٣٦ يشعر بأن الرجم أقيم عليها بعد ولادتها وقبل الفطام، إلا أنها تخالف الرواية الأخرى التي تنص على أن الرجم بعد الفطام كما روي "فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: "هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ"، قَالَ: "اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: "هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ"، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا" (انظر: مسلم، كتاب الحدود، باب ٥: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٢٣ (١٦٩٥)، ج٢، ص ٨١٠). قال النووي-رحمه الله-: "فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة. والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى (قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا". (انظر: النووي، ج١١، ص٢٨٩).

كما تبين من الجدول ٢ إن ورود صيغة "ويحكِ" في الحدث ٣٥ يشبه ورودها في قصة ماعز. فقد استخدمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بداية كلامه حين رد الغامدية، ثم أمرها بالرجوع والاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى. وهذا الموقف يدل على أن التعبير بـ"ويحك" هو للدلالة على تفجعه لما حدث للغامدية وترحمه بها وأنه أراد منها أن تتخلص من الهلكة بأن تتوب وترجع إلى الله عز وجل. ويؤيد ذلك، سؤاله إياها بعد ذلك عن أي ذنب تريد هي أن يطهرها منه؟ وكان الغرض من توجيه السؤال هو للاستثبات من إقرارها، عساها أن تتراجع من إقرارها. فقد كان (صلى الله عليه وسلم) عرف ما بها من ارتكاب الزنا منذ بداية خطابها له بدليل أنه (صلى الله عليه وسلم) ردها فورا في المرة الأولى عند طلبها بتطهيرها. وعندما أصرت الغامدية بالإقرار سألها للاستثبات وليس للمعرفة، فسألها كأنه لا يعلم ما الذنب الذي تريد هي أن يطهرها منه. وكذا فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع ماعز بن مالك، حين رده ثلاث مرات كي يرجع ويستغفر الله ويتوب إليه، فإذا في اللقاء الرابع حينما رأى عزيمة ماعز في طلب إقامة الحد عليه، سأله الرسول (صلى الله عليه وسلم) مما يطهره (انظر الخطاب رقم ١٤٤). ولم يكن هذا السؤال للاستفسار وإنما للتأكد والتثبت من إقراره. وفي هذا الشأن قال صاحب فتح المنعم: "لقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكره أن يعترف زانٍ بزناه ويقر به بعد أن ستره الله. كان يحب أن يستر الزاني نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفضح نفسه ويفضح شريكته ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد. بل كان بعد اعتراف الزاني أمامه يلقنه التراجع عن إقراره ويعرض عنه المرة بعد المرة ويرده عن لقاء بعد لقاء، فإذا لم يكن بد وشهد أربعة شهداء، أو أقر الزاني إقرارات لا شبهة فيها، أمر برجمه ورجمها"[٣٣].

[٣٣] لاشين، ج٦، ص ٥٨٤.

الخلاصة

في الخطاب النبوي، أساليب متنوعة استخدمها النبي (صلى الله عليه وسلم) في التعبير عن مشاعره نحو المخاطَب من أمته، كما نوّع أفراد المجتمع أساليبَهم في التعبير عن مشاعرهم تجاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي التعبير عن مشاعر بعضهم مع بعض. ومن الصيغ المستخدمة في خطاب النبي (صلى الله عليه وسلم) للتعبير عن الترحم والتوجع والتفجع هي "ويحك" و "ويلك". وكان للعلماء خلاف في تحديد المراد ب"ويحك" و"ويلك". وتبين من تحليل الأحداث الكلامية التي وردت فيها هاتان اللفظتان أن كلتيهما مستخدمتان للتعبير عن الترحم والتفجع لمن أشرف على هلكة أو قد وقع في هلكة. ويدل المقام لهذه الأحداث أنها تستخدم لمن كان بعيد العلاقة أو قريب العلاقة من النبي (صلى الله عليه وسلم)، كما أنهما وردتا في خطاب انفرادي بين المتكلم والمخاطب وفي خطاب فيه حضور الآخرين من المستمعين في الحدث الكلامي. ويدل التحليل الدقيق لعناصر المقام أن "ويحك" و"ويلك" ليستا من ألفاظ الشتم والذم لمن عمل عملا مخالفا للإسلام، وإنما هو أسلوب لطيف في التعبير عن التوجع لمن أشرف على الأفعال المهلكة زجرا له من الوقوع فيها أو تعبير عن الترحم لمن قد وقع فيها.

المراجع

١. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري. (د.ت.). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تح. علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني. (د.ت.). **مسند أحمد بن حنبل**. تح. شعيب الأرنؤوط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٩٣م). **سير أعلام النبلاء**. تح. شعيب الأنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (د.ت.). **المفردات في غريب القرآن**. تح. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. د.م.: مكتبة نزار مصطفى الباز

٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (٢٠٠٥م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** (ط ١). تح. عبد الرحمن بن ناصر البراك. الرياض: دار طيبة.

٦. لاشين، موسى شاهين، (٢٠٠٢م). **فتح المنعم بشرح صحيح مسلم**. مصر: دار الشروق.

٧. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٦). **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن**. الرياض: دار طيبة.

٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٠م). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

٩. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٤م). **شرح صحيح مسلم**. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

Hymes, Dell: (1986), Models of the Interaction of Language and Social Life. In Gumperz, John P., Hymes, Dell (eds.), *Directions in Sociolinguistics, the Ethnography of Communication*. UK: Basil Balckwell.